



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/208/ تاريخ 1952/4/21 وتعديلاته، وعلى أحكام القرار رقم 1070/ل.إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته، وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/52/ص تاريخ 2022/2/27، عقدت جلسة بتاريخ 2022/2/27، قررت ما يلي :

مادة 1- يُمدد العمل بالقرار رقم 1070/ل.إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته وذلك لنهاية شهر آب من عام 2022.

مادة 2- تُوحد القائمتين المرفقتين بالقرار رقم 1070/ل.إ تاريخ 2021/8/31 والقرار رقم 1422/ل.إ تاريخ 2021/11/11 لتصبح وفق القائمة المرفقة بهذا القرار.

مادة 3- تُعدّل المدة المحددة لشركات الصرافة ضمن المادة رقم /2/ من القرار رقم 1292/ل.إ تاريخ 2021/10/14 لتزويد مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية ببداية كل أسبوع ببيانات عمليات بيع القطع الأجنبي، لتصبح تزويده ببداية كل شهر بالبيانات المطلوبة، وخلال مهلة /4/ أيام عمل بعد نهاية كل شهر ميلادي.

مادة 4- في الحالات التي يقوم فيها مصرف سورية المركزي بمخاطبة أي من شركات الصرافة لتصحيح البيانات المقدمة من قبلها، تلتزم الشركة المعنية بتزويده بالبيانات المصححة خلال مهلة أقصاها /5/ أيام عمل من تاريخ كتاب طلب التصحيح، ويُفرض على الشركة المعنية بدل تسوية مقداره (100,000) ليرة سورية عن كل يوم تأخير عن مدة الخمسة أيام عمل للإجابة على طلب التصحيح.

مادة 5- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ يوم العمل التالي لصدوره.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة